

Distr.: General
14 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/56/550)]

٦٢/٥٦ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القرارات ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان^(٣) وبتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٤)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم حواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)،

على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(١) انظر A/56/428 و Add.1 و A/56/491.

(٢) A/56/214-219.

(٣) E/CN.4/2001/121.

(٤) E/CN.4/2001/30.

وإذ تؤكّد ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تمّ التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك ضرورة التنفيذ الفوري والنام لتوصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (تقرير ميتشل)،

وإذ تلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة في التقرير، لم تنفذ المرحلة الثالثة المنفق عليها لإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي، وحدثت أعمال اقتحام خطيرة داخل المناطق الواقعة تحت السيطرة التامة للسلطة الفلسطينية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، واستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف الفلسطينيين، وإلى القيود القاسية المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع، والتدمير الواسع النطاق، بما في ذلك تدمير الأراضي الزراعية،

واقترانها منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

واقترانها منها أيضا بالحاجة إلى الرصد من جانب طرف ثالث لمساعدة الطرفين على تنفيذ توصيات لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقترانها منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٣٢٢ (٢٠٠٠)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) وما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - تطالب بوقف التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٥) فوراً بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء؛

٣ - تدين أعمال العنف، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٥ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمن حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛
- ٦ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١